E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.39**
28 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٩ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والأربعين

استراليا، بلجيكا*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، كندا، لاتفيا*، هولندا: مشروع قرار

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

** أعيد اصدارها لأسباب فنية.

١٩٩٥/... - أشكال الرق المعاصرة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعرب عن بالغ القلق إزاء المظاهر الحديثة للرق، وتجارة الرقيق، والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقيات المتعلقة بالرق وهي اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، وكذلك إلى المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان على عدم جواز استرقاق أحد أو إخضاعه للعبودية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨٢/٢٠ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ بشأن مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما، وإلى قراراتها المتعلقة بتقارير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بما فيها آخر قرار لها ١٩٩٤/٢٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته التاسعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/33 وCorr.1)، المقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين،

وإذ تشير إلى تشجيعها للجنة الفرعية، بما فيها فريقها العامل، على الاستمرار في وضع توصيات بشأن سبل ووسائل إنشاء آلية فعالة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق، استناداً إلى الدراسة التي أعدها الأمين العام عن هذه المسألة (E/CN.4/Sub.2/1989/37)،

وقد نظرت في قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٧ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ والذي يتضمن توصيات بشأن إقامة هذه الآلية،

وبالنظر إلى توصيات اللجنة الفرعية بتعيين السيدة حليمة مبارك ورزازي مقررة خاصة معنية باستغلال عمل الأطفال وعبودية الديون،

وإذ تشير إلى المبدأ رقم ٢ من المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين (قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٢/٨، المرفق) بشأن أساليب عملها، الذي ينص على أنه لا يجوز الشروع في أية دراسة جديدة إلا بعد تقديم وثيقة تحضيرية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال (E/CN.4/Sub.2/1994/34)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا توصية اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان بأن تنظر في دورتها الحالية في مشروع برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير واعتماد هذا المشروع بعد انتهاء النظر فيه،

وبالنظر إلى أنه قدمت حتى الآن تعليقات على مشروع برنامج العمل من اثنتي عشرة حكومة، وعدد قليل من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالات المرتبطة بها، ومنظمات حكومية دولية أخرى ومنظمات غير حكومية، وإلى أن بعض هذه التعليقات يتصل بتعديل على نص مشروع برنامج العمل أو إضافة إليه،

واقتناعاً منها بأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ سوف يقوم بدور هام في حماية حقوق الإنسان لضحايا أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تشك في كفاية توصية اللجنة الفرعية المقدمة بهدف زيادة فعالية الصندوق من خلال إعادة ترتيب الأولويات بين المستفيدين المحتملين من الصندوق بعكس ترتيب الفقرتين الفرعيتين ١ (هـ)'١' و١(هـ)'٢' من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لعمله القيم، وخاصة التقدم الذي أحرزه في دورته التاسعة عشرة في تنفيذ برنامج عمله، ولانتهاجه أساليب عمل مرنة؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء مظاهر أشكال الرق المعاصرة حسبما أبلغت إلى الفريق العامل؛

٣- تؤيد توصيات اللجنة الفرعية بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالرق شريطة ألا تمدد فترة العضوية في الفريق العامل البالغة ثلاث سنوات بحيث تتجاوز فترة عضوية اللجنة الفرعية البالغة أربع سنوات؛

٤- تطلب من اللجنة الفرعية أن تواصل النظر في اقتراحها تعيين السيدة حليمة مبارك ورزازي كمقررة خاصة معنية باستغلال عمل الأطفال وعبودية الديون، وجعل هذا التعيين رهناً بتقديم وثيقة تحضيرية، وتطلب أيضاً إلى اللجنة الفرعية أن تقرر، عندما تقيم هذه الوثيقة، ما إذا كانت هناك حاجة إلى مقرر خاص وأن تقوم، إذا وجدت ما يدعو إلى تعيين مقرر خاص، بتحديد مجموعة معينة من الأنشطة واضعة في اعتبارها ضرورة تجنب تكرار أنشطة أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، بما فيها أنشطة منظمة العمل الدولية وأنشطة المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال؛

٥- تدعو اللجنة الفرعية إلى مواصلة النظر في تعزيز مشاركتها في أنشطة الفريق العامل؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول المؤهلة إلى التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بالرق ولكنها لم تفعل ذلك بعد إلى النظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، أو تقديم تفسير خطي، إذا كانت ترغب في ذلك، للسبب الذي يجعلها ترى أنها غير قادرة على ذلك، وإلى النظر في تقديم معلومات عن تشريعاتها وممارساتها الوطنية في هذا الميدان؛

٧- تدعو المنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى تزويد الفريق العامل بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع؛

٨- تناشد الحكومات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إرسال ممثلين لها إلى اجتماعات الفريق العامل؛

٩- توصي بأن تولي الهيئات الإشرافية في منظمة العمل الدولية عناية خاصة في عملها لتنفيذ الأحكام والمعايير التي ترمي إلى ضمان حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة؛

١٠- تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الفئات الضعيفة بصفة خاصة، مثل الأطفال والنساء المهاجرات، من الاستغلال بالدعارة والممارسات الأخرى الشبيهة بالرق، بما في ذلك إمكانية إنشاء هيئات وطنية لتحقيق هذه الأهداف؛

١١- تشجع الحكومات على النظر، ضمن سياق برنامج العمل الخاص بمنع استغلال عمل الأطفال، في اتخاذ التدابير واعتماد الأنظمة لحماية العمال الأطفال وضمان عدم استغلال عملهم؛

١٢- تدعو المقرر الخاص المعين حديثا والمعني بمسألة بيع الأطفال إلى دراسة سبل ووسائل التعاون مع الفريق العامل؛

١٣- تطلب إلى اللجنة الفرعية أن تقوم، في دورتها السابعة والأربعين، باستعراض مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير وذلك في ضوء التعليقات التي وردت بالفعل أو التي سوف ترد، وأن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين مشروعا نهائيا للموافقة عليه؛

١٤- تطلب إلى الحكومات أن تنتهج سياسة إعلام ووقاية وإعادة تأهيل للأطفال والنساء من ضحايا استغلال الدعارة، وأن تتخذ التدابير الاقتصادية والاجتماعية المناسبة التي تراها لازمة لتحقيق ذلك الغرض؛

١٥- تشير مرة أخرى إلى طلبها إلى الأمين العام أن يعين مركز حقوق الإنسان مركزا للاتصال لتنسيق الأنشطة المضطلع بها في الأمم المتحدة للقضاء على أشكال الرق المعاصرة؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تنفيذ قراره بنقل موظف فني متفرغ من موظفي مركز حقوق الإنسان وإلحاقه بخدمة الفريق العامل، كما كان الحال في الماضي، وذلك ليعمل على أساس دائم ضمانا للاستمرار والتنسيق المحكم داخل المركز وخارجه فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة؛

١٧- تعرب عن أسفها لعدم تمكن مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة من الاجتماع إلا مرة واحدة منذ أن عينه الأمين العام في سنة ١٩٩٣، وذلك بسبب الحالة المالية الراهنة للصندوق والناشئة عن نقص التبرعات؛

١٨- تناشد من جديد جميع من لديهم القدرة من الحكومات والمنظمات والأفراد الاستجابة لطلب التبرع للصندوق، بصفة منتظمة إذا أمكن ذلك؛

١٩- تثني على مجلس الأمناء لقلقه إزاء الموجودات المحدودة للصندوق الذي أبداه في ما اتخذه من تدابير حصيفة لتخفيض المصاريف الإدارية إلى حدها الأدنى؛

٢٠- تشجع اللجنة الفرعية على مواصلة النظر في وضع طرق منهجية لجمع الأموال، والتوصية بمجموعة تدابير، تشمل تلك التي سبق أن اقترحت، لتشجيع زيادة التبرع للصندوق؛

٢١- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات مرة أخرى المناشدة التي أطلقتها لجنة حقوق الإنسان للتبرع للصندوق.

- - - - -